كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير في قسم اصول الفقه

عنوان الرسالة

العمل الارهابي وتأثيره على حقوق الانسان

(دراسة مقارنة بين الفقه الامامي والقانون الدولي)

الاستاذ المشرف

الدكتور عدنان الحسيني

الطالب

عقيل كاظم زغير الزيداوي

الرقم الجامعي

١٣٧٧٩٨٣

١٤٤٢ هـ **١٣٩٩ش** **٢٠٢١ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى

فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا»

صدق الله العلي العظيم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صل الله عليه واله وسلم) والى اهل البيت (عليهم السلام) وخصوصا سيدتي ومولاتي فاطمة الزهراء (عليها السلام).

إلى أغلى امرأة في حياتي... إلى النور الذي يضيء بيتنا... إلى التي تمنت أن

تراني على هذا الحال... ولم يشاء القدر لها ذلك. إلى منبع الحنان والحب... صاحبة القلب الطاهر والمعطاء... أمي الحبيبة. إلى الرجل الذي كافح لشأني والذي علمني كيف أخوض غمار الحياة بشجاعة و إباء... ورسم لي طريقا من نور... إلى مرشدي في الحياة صاحب الفضل الكبير ومثلي الأعلى... أبي العزيز. رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وزوجتي واولادي

إلى جميع أساتذتي وكل من أحبني وأحببت.

إلى شهداء الإرهاب في كل مكان من هذا العالم المترامي، إلى كافة البشر الذين سحقوا بالة الموت والدمار، إلى الأطفال الذين حرموا البسمة من دون جرم أو خطيئة، إلى المرأة التي فقدت الأب والأخ والحبيب، إلى كل إنسان يؤمن بالإنسانية و إن الأرض لجميع البشر دون استثناء.. أهديكم جميعا عبقات الهيام في عالم يصارع من أجل البقاء...

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم:(ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)

الحمد لله على عظيم نعمه وجزيل مثوبته والصلاة والسلام على النبي الخاتم والرسول المؤيد ابي القاسم محمد (صل الله عليه واله) وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين.

و بعد فان من واجب الانسان على اخيه الانسان ان يقدم الشكر والتقدير ولأمتنان لكل من قدم له يد العون والمساعدة والنصح والارشاد ودله على الطريق الصائب للوصول الى غايته. لا يسعني وانا اكمل هذه الرسالة الا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لجامعة المصطفى (كليه العلوم والمعارف)والكادر التدريسي والاداري على ما قدموه لي من مساعدة كما يشرفني ان اتقدم بفائق الشكر والتقدير لسماحة الاستاذ القدير والعلامة الجليل الشيخ الدكتور عدنان الحسيني، الذي وقف الى جانبي و بشكل متواصل ناصحا مسددا يدلني على ما غاب عني او خفي علي فجزاه الله خير جزاء المحسنين كما يسعدني ان اتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقويمها المتمثلة بجناب السيد الدكتور العلامة صادق اخوان دامت بركاته واستاذ اللجنة العلمية الشيخ محمد حنيفي ايضا الى اساتذتي في كلية العلوم المعارف.

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مستخلص

ان المجتمع الدولي شهد العديد من حوادث الإرهاب. حتى أصبح خطر يهدد الشعوب، ويخل باستقرار وامن الدول. وازداد خطر الإرهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاغتيالات إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية، وكفاءة في العمليات الاستخبارية – بل أكثر من ذلك لم يعد الإرهاب مقصوراً على استخدام العنف فقد أصبح هناك أنواع أخرى للإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني، والإرهاب الفكري والعقائدي، والإرهاب باستخدام الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالتحريض على استخدام العنف. ولما يشكله الإرهاب الدولي من خطورة على المجتمع الدولي. فقد قام المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، وقامت المنظمات الدولية والإقليمية والأسلامية بالجهود لمكافحة الإرهاب. كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تحريم الاعتداء على النفس البشرية، فاعتبرت النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعا، ومن قدم خدمة، أو خيراً لإحداها، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء، إذ أن الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صوره وأنواعه لأن الإسلام دين السلام، فالسلام في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، إنما هو أصل من أصول عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وواقع المجتمع، وجسد الأمة. ومن هذا المنطلق فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والمبادئ التي تقضى على الإرهاب (الحرابة). تناول هذا البحث دراسة لموضوع الإرهاب حيث أثبت هذا البحث براءة الاسلام من تهمة الإرهاب، وأن معنى الإرهاب لم يعرف في تاريخ الإسلام والمسلمين بل عُرف في الثقافة الغربية ومارسته عملياً. كذلك بين البحث صيغ الإرهاب وأهدافه وأسبابه وآثاره، وأثبت هذا البحث أن الإسلام هو دين السلام والرحمة والأخوة والتسامح وذلك من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد التاريخية كما تناولت هذه الدراسة أوجه الخلاف وعدم الاتفاق حول تعريف الإرهاب والأسباب التي تقف وراء ذلك وكذلك اوجه الاتفاق والاخلاف في طرق المعالجة بين فقه الامامية والقانون الدولي. والتساؤلات التي طرحتها إشكالية البحث كما و استخدمت المنهج الصفي التحليلي والمنهج المقارن. الأن الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أهميتها البارزة في إثراء الفكر والنص القانوني الوضعي، كذلك تحديث عبارات الفقه الإسلامي وتقريبها من واقع الاصطلاح القانوني.

الكلمات المفتاحية: العمل الارهابي، حقوق الانسان، الفقه الامامي، القانون الدولي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

المقدمة ١

إشكالية البحث ١

الصعوبات و العراقيل ٢

أسباب اختيار الموضوع: ٢

أسئلة البحث: ٢

فرضيات البحث: ٣

أهداف البحث: ٣

منهج البحث: ٤

خطة البحث: ٤

أهمية البحث: ٥

الفصل الاول: بحوث تمهيدية **٧**

المبحث الاول: مفاهيم وكليات ٨

المطلب الاول: تعريف الإرهاب في اللغة ٨

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح ١١

المطلب الثالث: تعريف الارهاب في الفقه الامامي ١٦

المطلب الرابع: تعريف الارهاب في القانون الدولي ٢٠

المطلب الخامس: الجذور التاريخية الارهاب ٢٤

اولا: الإرهاب في العصور القديمة ٢٤

ثانيا: العنف والفكر الارهابي في العصر الاسلام ٢٦

المبحث الثاني: حقوق الانسان على ضوء الفقه الامامي والقانون الدولي ٤٠

المطلب الاول:ماهيه حقوق الانسان ٤٠

اولا: تعريف الحق في اللغة: ٤٠

ثانيا: تعريف الحق اصطلاحا ٤١

ثالثا.تعريف الفقهي للحق ٤٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعا: تعريف الحق قرآنيًا مفهوم الحق. ٤٣
خامسا: تعريف الحق في الشريعة..... ٤٤
سادساً: تعريف الانسان..... ٤٤
١. مفهوم الانسان لغة..... ٤٥
٢. المنظور الفلسفي الغربي للإنسان ٤٦
٣. الانسان في القران ٤٨
سابعاً: تعريف (حقوق الانسان)..... ٤٩
معنى حقوق الإنسان..... ٥٠
المطلب الثاني: الجذور التاريخية لحقوق الانسان..... ٥١
مطلب الثالث: سمات واشكال وصور واساليب الارهاب ٥٣
اولا. اهم سمات الارهاب والارهابي..... ٥٣
ثانيا: أشكال الإرهاب ٥٤
ثالثا: صور الإرهاب:..... ٥٩
رابعا: أساليب الإرهاب:..... ٦٢

الفصل الثاني: أثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء الفقه الامامي ٦٥
المبحث الاول: احكام فقهية حول الارهاب ٦٦
مطلب الاول: دوافع الارهاب وتاثيرها على حقوق الانسان في الفقه الامامي..... ٦٦
القسم الأول: دافع اخذ المال ٦٦
القسم الثاني: دافع قتل النفس..... ٦٧
قسم الثالث: دافع إخافة الطريق ٦٧
المطلب الثاني: الحرابة: ٦٧
القول الأول: الحرابة هي قطع الطريق: ٧١
القول الثاني: الحرابة هي تجريد السلاح للإخافة مع اشتراط الإفساد في الأرض:..... ٧٢
القول الثالث: الحرابة هي تجريد السّلاح للإخافة: ٧٣
١. شروط الحرابة: ٧٤
القول الاول: إنهم يعدون من يحمل السلاح من المحارِبين: ٧٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

القول الثاني: الأخذ بالقوة بلا سلاح: ٧٦
٢- شرط الذكورة: ٧٧
القول الثاني: اختصاص حكم الحرابة بالرّجال دون النّساء: ٧٨
٣- اشتراط الريبة: ٧٩
القول الأول: المشترطون: ٧٩
القول الثاني: النافون: ٧٩
٤- شرط البعد عن العمران: ٨٠
٥- المجاهرة: ٨١
٦- عدم اشتراط قيد الإسلام في من يقع ضحية الحرابة: ٨١
القول الأول: غير المشترطين: ٨٢
القول الثاني: الاستناد الى قيد الإسلام في المحارَب: ٨٣
٧-شرط الإعانة في المحاربة: ٨٤
٨- شرط وصف العدد في المحاربين: ٨٥
المطلب الثالث: البغي ٨٩
القسم الاول: كلمة البغي في القران واحاديث اهل البيت: ٩٠
القسم الثاني. انواع البغي..... ٩١
شروط الحكم (شروط البغي)..... ٩٣
المطلب الرابع: الترويع ٩٦
المبحث الثاني: معالجات الفقه الامامي للاعمال الارهابية..... ١٠٠
أولاً: تحريم قتل النفس ١٠٠
ثانيا: الاحتياط في الدماء..... ١٠١
ثالثا: قتل وترويع المسلم ١٠٢
رابعاً: ضوابط الحرب..... ١٠٣

الفصل الثالث: أثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي..... ١٠٦

المبحث الاول:احكام قانونية حول الارهاب..... ١٠٧
المطلب الاول: اسباب ودوافع الارهاب وتاثيرها على حقوق الانسان في القانون الدولي ١٠٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اولا. الدوافع السياسية ١٠٧
ثانيا: الدوافع الاقتصادية ١١٠
ثالثا: الدوافع اجتماعية..... ١١٣
رابعا:الدوافع الدينية ١١٤
خامسا: الدوافع النفسية والتربوية..... ١١٧
المبحث الثاني: معالجات القانون الدولي للاعمال الارهابية..... ١٢١
المطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية من الإرهاب..... ١٢١
اولا: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب عام ١٩٣٧ ..... ١٢١
ثانيا: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ..... ١٢٢
ثالثا: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب..... ١٢٤
رابعا: الاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية:..... ١٢٥
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب ١٢٦
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة: ١٢٧
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب..... ١٢٨
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي..... ١٣٠
المطلب الثالث: دور المنظمات الاقليمية في مكافحة الارهاب..... ١٣٤

الفصل الرابع: عناصر التشبه ولاختلاف بين الفقه الامامي والقانون الدولي ايزاء الاعمال الارهابية..... ١٣٧
المبحث الاول:عناصر التشابه في الفقه الامامي والقانون الدولي ١٤٣
اولا. آداب الحرب على الارهاب في الفقه الامامي واتفاقيات تنظيم الحروب في القانون الدولي ١٤٣
أ. آداب الحرب على الارهاب في الفقه الامامي والحفاظ على حقوق الانسان ١٤٣
ب.القواعد و الاتفاقيات و الاداب الدولية لحماية حقوق الانسان المقررة لتنظيم الحرب: ١٥١
ثانيا.حقوق الانسان بين قانوني الدولي والفقه الامامي وحماية المدنيين في الحرب على الارهاب. ١٥٧
أ.الحقوق في القانون الدولي..... ١٥٧
ب.الحقوق في فقه الامامية: ١٥٩
نذكر ابرز مواطن الاتفاق..... ١٦٩
المبحث الثاني:عناصر الاختلاف بين الفقه الامامي والقانون الدولي..... ١٧١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أولاً: من حيث المصدر ١٧٦
ثانيا: من حيث الأسبقية والإلزامية ١٧٦
ثالثا: من حيث العمق والشمول ١٧٧
رابعا: من حيث الحماية والضمانات ١٧٩
نذكر ابرز مواطن الخلاف ١٨٠

الخاتمة ١٨٤
أولًا: النتائج ١٨٤
ثانياً: التوصيات ١٨٥

المصادر والمراجع ١٨٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

ان ظاهرة الإرهاب في العالم من أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجه الدول لأنها تستهدف جانب مهم منها أمن واستقرار ومستقبل مجتمعاتها لاسيما إذ جمع الفعل الإرهابي بين مطامع وأهداف القوى الخارجية التي لا تريد استخدام أدواتها المباشرة وإنما بالاعتماد على محركات في خلق الأزمات داخل الدول المستهدفة أو استغلال حدودها أو الظروف السياسية المحيطة أو في أحيان أخرى تفرق في لحمة ونسيج المجتمع داخل تلك الدولة وقد يشجع فئة من فئاته إلى سلوك يلحق الضرر في المجتمع مما يهدد سلامته بما في ذلك استخدام العنف وصولاً لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية. وعليه فقد أصبح الإرهاب خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشهدها في الشرق كما نشهدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات. وللجريمة الإرهابية آثار عدة، حيث تؤثر هذه الجريمة على بناء المجتمع؛ بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من أفراده، سواء كان ذلك بفقد ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع؛ الأمر الذي يهدد تماسك المجتمع، وفي هذا البحث سوف يتم استعراض الحديث عن الآثار والتداعيات السياسية والأمنية.

إشكالية البحث

منذ فترة طويلة والفقهاء والباحثون، اكاديميون يحاولون تعريف الإرهاب وهذا واضح جداً عند البحث في الكتب الفقهية والدراسات والبحوث الأكاديمية، كما أن مجتمع الدولي عقد عشرات المؤتمرات والاتفاقات حول الإرهاب، ومن خلالها تم تناول الكثير من المسائل المتعلقة به، وتم تشكيل لجان خاصة لدراسة تلك المسائل، وأن تعريف الإرهاب كان من إحدى أبرز المسائل التي طرحت للدراسة والمناقشة عليها، ورغم كل ذلك، لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب مقبول عالمياً، الإرهاب الدولي أصبح خطر يستفحل يوم بعد يوم – بل أصبح الإرهاب بديلا للحروب، وخاصة عندما أصبحت المنظمات الإرهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عملياتها الإرهابية بدرجة عالية من الدقة والإتقان. حيث أضحى الإرهاب يحصد أرواح الملايين ، ويتسبب في إحداث العاهات وإصابات الملايين من البشر، فضلا عن إتلاف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، بل أكثر من ذلك يعمل الإرهاب على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري. والأخطر من ذلك يفشى الفوضى بالدول ويعمل على تفتيتها وتجزئتها.

الصعوبات و العراقيل

خلال إنجازي لهذا البحث المتواضع، واجهتني صعوبات حاولت جاهدا تجاوزها من خلال المناهج المتبعة و المراجع التي تمَّ الاعتماد عليها. و من أهم هذه الصعوبات:

١- قلة المراجع المتخصصة خاصة في الفقه الامامي

٢- ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية و سياسية و اجتماعية.

٣- تقاطع موضوع البحث مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي والقانون الداخلي

أسباب اختيار الموضوع:

لموضوع الدراسة أهمية كبرى لما يمثله الارهاب والإرهاب الدولي من خطر على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكيان الدول. وهذه الأهمية هي التي دفعتني لكي ابحث في هذا الموضوع حيث يترتب على الإرهاب:

١- يمثل الإرهاب خطراً على حياة الملايين من البشر.

٢- يتسبب الإرهاب في إتلاف الممتلكات العامة والخاصة.

٣- يدمر الإرهاب البنية التحتية للدول.

٤- يعمل الإرهاب على تجزئة الدول وتفتيتها.

٥- إيجاد حلول للتصدي ومواجهة الإرهاب والقضاء عليه.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الحالي الإجابة على تساؤل هام ورئيسي وهو:

*ما هو تأثير العمل الارهابي على حقوق الانسان على ضوء الفقه الامامي والقانون الدولي؟

وتتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على عدة تساؤلات فرعية وهي:

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

* ماهي المفاهيم والكليات الاساسية في دراسة العمل الارهابي وتأثيره على حقوق الانسان ؟

* ماهي أثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء الفقه الامامي ؟

*ماهي أثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي ؟

* ماهي عناصر التشبه والاختلاف بين الفقه الامامي والقانون الدولي أيزاء الاعمال الارهابية ؟

فرضيات البحث:

١. وجود خلافا وجدل عميق حول تعريف الإرهاب.

٢. ظهور أكثر من اتجاه يدعو إلى عدم تعريف الإرهاب.

٣. هناك خلاف بين الفقه الامامي والقانون الدولي في المعالجات.

٤. وجود دوافع مختلفة الارهاب، دولية، محلية، شخصية، ثقافية، تكنولوجية وغيرها،

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل عام إلى معرفة أهم تداعيات وآثار ظاهرة الإرهاب على حقوق الانسان وانطلاقاً من هـــذا الهدف العام توجد مجموعة من الأهداف الأخرى والتي يحاول البحث الحالي تحقيقيها.

١-التعرف على ماهية وأنواع وصور الإرهاب وأساليبه.

٢- مفهوم الإرهاب الدولي وتميزه عن غيره في القانون الدولي والفقه الإمامي.

٣- الأسباب والدوافع لظاهرة الإرهاب في القانون الدولي والفقه الإمامي.

٤- بيان الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي سواء عن طريق المنظمات الدوليـــة والإقليميـــة، أو الوثـــائق، والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

٥- بيان أسس ومبادئ الفقه الامامي في نبذ الشر والعنف ومكافحة الإرهاب.

٦- التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تفيد في مكافحة ومحاربة ظاهرة الإرهاب.

استدعت أهمية وحيوية البحث واتصاله بالمعطيات المتوفرة في عالم اليوم تقسيم البحث في اربعة مباحث فمن خـــلال المبحث الأول تناولنا تعريف الإرهاب وأهمية إيجاد تعريف مانع ومن ثم بحثنا ثانيا الأسباب والعوامل المساعدة في نشوء الإرهابيين و خلال المبحث الثالث استطرقنا لاهم المعالجات الدولية في مكافحة الارهاب والمبحث الرابع مقارنة بـــين

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفقه الامامي والقانون الدولي ثم أدرجنا في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ذاكرا المصادر التي تم الاستعانة بها للإنجاز هذا البحث

منهج البحث:

نظراً لطبيعة موضوع البحث الحالي (العمل الارهابي وتأثيره على حقوق الانسان دراسة مقارنة بين الفقه الامـــامي والقانون الدولي) وتحقيقاً لأهداف البحث فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن بالفقه الامـــامي في بيان مفهوم الإرهاب الدولي والذي يقوم على دراسة الواقع.

خطة البحث:

نقسم هذا الباحث هذا البحث إلى اربعة فصول.

الفصل الاول: بحوث تمهيدية

مبحث الاول: مفاهيم وكليات

مطلب الاول: تعريف الارهاب في اللغة

مطلب الثاني: تعريف الارهاب في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعرف الارهاب في فقه الامامي

المطلب الرابع: تعريف الارهاب في القانون الدولي

المطلب الخامس: الجذور التاريخية للإرهاب

المبحث الثاني: حقوق الإنسان على ضوء الفقه الامامي والقانون الدولي

المطلب الاول: ماهيه حقوق الانسان

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: سمات واشكال وصور واساليب الارهاب

الفصل الثاني: اثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء فقه الامامي.

المبحث الاول: احكام فقهية حول الارهاب.

مطلب الاول: اسباب ودوافع الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان في الفقه الامامي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مطلب الثاني: الحرابة

مطلب الثالث: البغي

مطلب الرابع: الترويع

مبحث الثاني: معالجات الفقه الامامي للأعمال الارهابية

الفصل الثالث: اثار الارهاب على حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي.

المبحث الاول: احكام قانونية حول الارهاب

المطلب الاول: اسباب ودوافع الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان في القانون الدولي

مبحث الثاني: معالجات القانون الدولي للأعمال الارهابية

مطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية من الارهاب

مطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

مطلب الثالث: دور المنظمات الاقليمية في مكافحة الارهاب

الفصل الرابع: عناصر التشبه والاختلاف بين الفقه الامامي والقانون الدولي أيزاء الاعمال الارهابية

مبحث الاول: عناصر التشبه في الفقه الامامي والقانون الدولي

مبحث الثاني: عناصر الاختلاف بين الفقه الامامي والقانون

أهمية البحث:

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية، وقد غزت أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية كعلم الإجرام، وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإستراتيجية، والعلوم السياسية و الفلسفة والعلوم القانونية، كما أصبحت مسألة الإرهاب تشغل عقول و بال هذا العدد الهائل من السياسيين والقانونيين وعلماء الاجتماع، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة على أي مسألة أخرى في العلاقات الدولية، بأدراج الإرهاب كفرعٍ جديدٍ من فروع القانون الدولي و له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي. وتزداد أهمية بحثنا هذا بازدياد التركيز على دراسة هذا الموضوع عن طريق إنشاء مراكز للبحوث العلمية وفي مختلف الاختصاصات، كما تكمن أهمية هذا الموضوع الشائك في كون جرائم الإرهاب تمثل صراعا عنيفا بين مفاهيم متضادة ستؤدي حتما إلى التصادم والعنف والاقتتال، لهذا فهي لا تشكل خطرا على دولة أو دول معينة أو تمثل تهديدا على مصالحها، بل إن

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خطرها يمتد ليطال المجتمع الدولي بأسره لكونها (أي جرائم الإرهاب) جرائم منظمة تتعدى مستوى الروتين العـــادي لشارع الجريمة، لما تتميز به من إثارة الفوضى والرعب بين المواطنين.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول

بحوث تمهيدية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: مفاهيم وكليات

لقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيرا دفع الدول إلى إقامة الندوات والمؤتمرات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته. وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلت من قبل الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والفقهاء في ايجاد تصور دولي لمفهوم الارهاب الانه لا يوجد مصطلح كُثر الخلاف فيه اكثر من مصطلح الإرهاب حيث تبدو معضلة الإرهاب الذي يبتلى به العالم مستعصية على الحل وذلك لعدم الاتفاق على مفهوم محدد له تقبله الأطراف المختلفة. اكتفت جميع محاولات تعريفه الى وقتنا هذا بمقاربه جوانبه وتبعاته الإنسانية دون الوصول من مسبباته وأهدافه السياسية أو الإجتماعية أو الدينية أو الإقتصادية، وذلك بسبب اختلاف الواضح بين الدول والجماعات والمنظمات. فقد شاعت قضية الإرهاب، وشغلت الناس، وأصبحت حديث الدنيا بكل اللغات، وعلى اختلاف الحضارات، وسنعرض في هذا المبحث تعريفات عدة حاولنا طرح ماهية الإرهاب بأشكال ومفاهيم مختلفة.

المطلب الاول: تعريف الإرهاب في اللغة

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وكذلك ملاحظة اهم تطور للمعنى في المعاجم الحديثة، وجاءت كلمة الإرهاب بمعان عدة منها:

الرهب والخوف:

تشتق كلمة الارهاب كما جاء في لسان العرب من الفعل المزيد (أرهبَ) يقال: أرهبَ فلاًنا: اي خوّفه وفزّعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (لرهب) اما الفعل المجرد من مادة نفسها وهو (رَهِبَ، يَرهبُ،رهبةً،ورُهباً) يعني خاف فيقال رَهِبَ الشئ رهباً ورهبه اي اخافه، والرّهبة:الخوف والفزع[1]. اي بالمعنى العام هو الخوف نفسه ولكن فعل ارهبَ يدل على ارهابه مرة واحدة ,واما فعل رهَّب بالتشديد فيدل على كثرة الحدث اي رهَبه اكثر من مرة او استمرار الارهاب. وفي القاموس المحيط كلمة إرهاب. رَهِبَ رهبة ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريك،ورُهْباناً، بالضّم ويحرك ولاسم الرَّهْبى،ويُضَمُ ويُمَدانِ،ارهبهُ واسْتَرهبهُ اخافه.تَرَهبهُ وتَوَعَّدهُ والرهبة والرهبانية قد يكون واحداً، الجمع رهابين ورهبانية ورهبانون ومنه لا رهبانية في الاسلام كااعتناق السلاسل والاختصاء ولبس المسوح وترك اللحم

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٣٣٧ وايضا ج٥، ص٣٨، بتصرف

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ونحوها وجاءت كلمة إِرْهابُ قدع الابل عن الحوض[1]وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء وآلهاء والبـــاء أصـــلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة).[2] وقدع الناقة أي زجرهـــا، وفي كتاب العين للفراهيدي: كلمة رهب: رَهِبْتُ الشئ أرْهُبُهُ رَهَباً أي أخفته وأرْهَبت فلاناً[3] وذكر ايضا الراغـــب الاصفهاني في مفردات غريب القران كلمة رهب: الرهْبَةُ الرهْبُ مخافَةٌ مع تحرز واضطراب والرهـــب التعبـــد وهـــو استعمال الرَّهبة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرّهبة. والأرهاب فزع الابل وانما من أرهَبْتُ ومنه الرِّهبُ من الابلِ وقالت العرب رهبوتٌ خير من رحموت[4]. وقال ابوهلال العسكري الفرق بين الخوف والرهبة ان الرهبة طـــول الخوف استمرارها ومن ثم قيل للراهب الراهب الانه يديم الخوف، وصله من قولهم جَمَل راهب اذا كان عريض العظام مشبوح الخلق والرّهابة، العظم الذي على راس المعدة [5]وحصيلة ما تقدم من تعاريف يتبن ان المعنى اللغوي للارهاب: هو الاخافة والافزاع وعليه قال بعض المحققين في اصل الكلمة وفرقها عن الخوف ان الاصل واحـــد وهـــو الخـــوف المستديم وان الخوف ضد الامن والرهب ضد الرغبة {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}[6] أي يدعوننا على الرغبة والرهبة وهذا يدل على تقابلهما. واياي فارهبون لربهم يرهبون أي مستمرون في حالة الخوف من الله فهذه توجب التقوى والورع لهم. واذا اريد التعدية تستعمل من الافعال او التفعيل {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّـــن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[7]أي تلقون في قلوبهم الرعب المستمر حتى لا يتعرضوا للمسلمين ويخافونهم ويرعبون منهم بمعنى الخوف المستمر للعدو. واذا الطلب ويراد رهب الأخرين فتستعمل من الاستفعال كمـــا في:{فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}[8]ارادوا رهب الناس وطلبوا رهبتهم والرهبانية تدل على تأكيد الرهب وشدته بزيادة المبنى واللفظ {واياي فَارْهَبُون}[9] أي فخافون والترهيب التعبد وهو اســـتعمال

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة رهب، ص ٤٠١.

(٢) ابي فارس بن فارس، أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة ج٦ / ص٤٤٧

(٣) الخليل بن احمد، الفراهيدي، كتاب العين،ج٢،ص١٥٥

(٤) الحسين بن محمد الراغب، الاصفهاني، مفردات غريب القران،ج١ص٢٦٩

(٥) ابي هلال، العسكري' الفروق اللغوية، ص٢٠٠

(٦) سورة الانبياء الآية ٩٩١

(٧) سورة الانفال الآية ٦٠

(٨) سورة الاعراف الآية ١١٦

(٩) سورة البقرة الآية ٤٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الرهبة والرهبانية غلو في التحملِ التعبُد من فرط الرهبة{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ}[١] أي ترهبا شديدا ابتدعوه من عندهم و لم يأخذون آدابها من نبي او دين وهذه الرهبانية هي محرمة. اما الانقطاع للعبادة والدقة والخفة والهزل والتحرز والاضطراب وغيرها من اثار الخوف المستديم[٢] ما مر من معنى لكلمة الارهاب هو موجود في كتب اللغة القديمة وبعض النصوص الدينية. اما في معاجم اللغة الحديثة نلاحظ هناك استحداث وتطور في معنى الإرهاب وانها تنصرف الى معنى خاص لا مطلق الخوف وهو استعمال الارهاب من اجل مقاصد سياسية وله مصاديق من قبيل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن واستخدام الاسلحة البيولوجية وتفجير المنشئات واغتيال الشخصيات السياسية من اجل الضغط على جهة معينة او الانظمة الحاكمة. ، وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة).[٣]، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.[٤]

والإرهاب في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية[٥]، اذن فان في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) الخوف، والتخويف، والرعب والفزع. وعليه فان صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[٦] وكما ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة[٧] وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، و لم تعرف في السابق، وهذا الكلام صحيح حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص، من إحداث الخوف، الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضا قريب من قول ابن

---

(١) سورة الحديد الآية ٢٧

(٢) حسن محمد، المصطفوي، التحقيق في كلمات القران الكريم،ج٤، ص٢٤٠

(٣) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط ٢٩، ١٩٨٦م،.ص٢٨٠

(٤) المرجع السابق ص ٢٨٢

(٥) مسعود (جبران)الرائد معجم لغوي عصري،ص٨٨

(٦) إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون؛ المعجم الوسيط،،ص.٢٨٢

(٧) محمد مرتضى، الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، مادة رهب،ج٢ص٥٣٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.